

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

المصلحة الفنية

دفتر شروط
خاص بمشروع:

ترميم مهنية الخيام (معهد شهداء الخيام)- قضاء : مرجعيون

(مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي)

ملخص عن الصفقة

الجهة الشاربة	: مجلس الجنوب.
إسم المشروع	: ترميم مهنية الخيام (معهد شهداء الخيام)- قضاء : مرجعيون
طريقة التلزيم	: مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الادارة
ضمان العرض	: <u>390.000.000 / ل.ل.</u>
ضمان حسن التنفيذ	: ثلاثة وتسعمillion ليرة لبنانية لا غير.
مهلة التنفيذ	: عشرة بالمائة من قيمة الالتزام.
قيمة غرامة التأخير	: ثلاثة أشهر
مدة صلاحية العرض	: ثمانية ملايين / ل.ل عن كل يوم تأخير.
عملة العقد	: ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
سعر الملف	: الليرة اللبنانية.
الإرساء	: ثلاثون مليونا
التلزيم	: على نسبة التنزيل الأعلى من العارضين المقبولين.
المكان	: التنزيل المئوي الأقصى المسموح به (20%) عشرون بالمئة
مكان تقديم العروض	: مصلحة الديوان في مجلس الجنوب - بئر حسن - نزلة السلطان إبراهيم.

الجزء الأول

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبين أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

"المجلس" أو "الإدارة" : مجلس الجنوب "الجهة الشاربة"

: ممثل مجلس الجنوب المكلف بالإشراف على المشروع والمعين "المهندس" من قبل "المجلس".

: العارض الذي رسا عليه إلتزام الأشغال. "المعهد"

: الموافقة الخطية من "المجلس" أو من يمثله. "موافقة" أو "يوافق"

: كافة الأشغال موضوع الإلتزام. "الأشغال"

: تعني شهراً ميلادياً. "شهر"

: يوم عمل. "يوم"

الفصل الأول

المادة 1-1: موضوع الالتزام

يجري مجلس الجنوب وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي لتنزيل اشغال: ترميم مهنية الخيام (معهد شهداء الخيام) - قضاء : مرجعيون وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه .
1. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الجنوب.

المادة 1-2: الوثائق العائدة للالتزام

إن الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاص هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الالتزام، وهي:

1. الكشف التخميني
2. لائحة الأسعار والمواصفات.

المادة 1-3: الإطلاع على دفتر الشروط

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (مجلس الجنوب - بئر حسن) بعد دفع البدل المالي المذكور وقد حدد مبلغ /30.000.000 ل.ل /ثلاثون مليوناً. ل فقط لا غير ثمناً لهذا الملف على أن يسدد إلى صندوق مجلس الجنوب لقاء إيصال، كما ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 1-4: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق على هذا الالتزام أحكام قانون الشراء العام وأنظمة مجلس الجنوب المرعية الاجراء.

الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة 2-1: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الادارة

المادة 2-2: درس مستندات الالتزام ومعاينة موقع العمل

يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك في هذه المناقصة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام ويعاين موقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه سواء من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وطريقة التوريد والتنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسلیماً صریحاً من قبل المتعهد بأنه إطلع على مستندات الالتزام وعاين موقع العمل وأصبح يلم تمام الإلمام بظروف العمل وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.

المادة 2-3:عارضون المقبولون

إن العارضين المسموح لهم بالإشتراك في هذه المناقصة هم الذين يستوفون الشروط المحددة والتي عليهم تقديم مستنداتها في الغلاف الأول في هذه المناقصة على أن يكونوا قد نفذوا مشاريع مماثلة لمدة عشر سنوات على الأقل.

وعلى العارض إما أن يكون مهندساً "مدنياً" لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، أو يعمل لدى العارض مهندساً "مدنياً" لديه خبرة أيضاً لا تقل عن عشر سنوات يكون مديرًا للمشروع موضوع المناقصة.

المادة 2-4:عارضون الشركاء

على العارضين الذين يتقدمون لهذه المناقصة بصفة شركاء أن يكون كل منهم يستوفي الشروط المحددة وأن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى كاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكمال المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وتعتبر كل وثيقة يوقعها أحد الشركاء بعد رسو الإلتزام موقعة من جميع الشركاء فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 2-5:تقديم العروض

على العارضين الذين تتتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 2-3 من دفتر الشروط هذا والراغبين في الإشتراك بالمناقصة أن يستحصلوا على نسخة كاملة عن هذا الملف مرفاً بصل التصريح والتعهد.

تقديم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

1- يوضع العرض في غلافين؛ ويكتب على كل منهما موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه على أن يذكر على الغلاف الأول "المستندات الإدارية والفنية" ، وعلى الغلاف الثاني "بيان الأسعار".

2- يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مجلس الجنوب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض.

3- ترسل العروض بالبريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى مجلس الجنوب - بئر حسن وذلك قبل الساعة العاشرة من يوم جلسة التلزيم ولا يعتد باي عرض يصل او يقدم بعد انتهاء مهلة تقديم العروض .
يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او إستدراك.

أولاً:

الغلاف الأول - ويتضمن:

أ- الوثائق والمستندات الإدارية والفنية:

- يتوجب على العارض ان يقدم المستندات الإدارية والفنية الأساسية في الغلاف الأول وتقرب الصور المصدقة بعد مقارنتها بالأصل خلال جلسة التزيم.
- 1. كتاب التعهد (التصرير) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1.000.000 ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2. إذاعة تجارية صالحة لغاية سنة من تاريخ تصديقها يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من "يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5. عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه.
- 6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10. افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري صالحة لغاية سنة من تاريخ تصديقها تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ،المدير، راس المال ،نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية

13. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا لاحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام وكذلك المادتين 9-2 و10-2 من دفتر الشروط هذا ومدته ثلاثة أشهر.
14. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
15. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه).
17. مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطا).
18. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندسين العارضين، او براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للمهندس الوكيل المكلف من قبل العارض بإدارة المشروع.
19. إفادة من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن العارض هو عضو في النقابة.
20. على العارض إما أن يكون مهندساً "دنيا" لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات، أو يعمل لدى العارض مهندساً "دنيا" لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات سيكون مديرًا للمشروع موضوع المناقصة .
21. يجب على العارض ابراز افادة تثبت تنفيذه لمشاريع مماثلة خلال السنوات العشر الماضية.
22. إيصال من صندوق مجلس الجنوب يثبت تسديد ثمن الملف.
23. نموذج أساسى عن توقيع المهندس وكيل العارض مصدق لدى كاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم؛ وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من كاتب العدل إذا كان النموذج الأساسي موقعاً ضمن مدة الستة أشهر المذكورة آنفاً.
24. مستند تصريح معاينة موقع العمل موقعا من قبل العارض نافياً للجهالة (مرفقا ربطا).
- بـ- في حال إشتراك عارض أجنبي، يتوجب على هذا العارض ان يراعي أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلى:

1. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
3. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
4. يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية لا يجوز أن يتضمن هذا الغلاف أي معلومات عن العرض المالي.

ثانياً:

الغلاف الثاني (بيان الأسعار)

يقدم العارض نسبة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة بالأرقام والاحرف دون حك او شطب او تطريض او زيادة كلمات غير موقع تجاهها، يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يشمل سعره الإجمالي للعرض الضريب على القيمة المضافة.

الغلاف الثاني-العرض المالي:

1. تعهد مؤرخ وموقع من العارض والمهندس يذكر عليه بوضوح نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والاحرف.
2. لائحة الأسعار والكشف التخميني ويذكر عليهما بوضوح نسبة التنزيل المئوي التي تقدم بها العارض على أسعار الإدارة.
3. دفتر الشروط.

يختم هذا الغلاف ويذكر على ظاهره (بيان الأسعار وموضوع الالتزام وتاريخه واسم العارض)

ملاحظات:

- أ- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ب- في حال وجود تباين بين سائر المستندات أو بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفصيط المدون بالأحرف على لائحة الأسعار.
- ج- على العارض توقيع صك التعهد ودفتر الشروط ولائحة الأسعار والكشف التخميني صفحة صفحة.

د- لا يحق للعارض إسترداد وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم بإعادتها إليه.

هـ- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني للموضوعين من قبل الإداره.

و- لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد لكل مناقصة.

ز- إذا تقدم متعهد بأكثر من عرض ترفض جميع عروضه.

ح- يجب أن تكون جميع الأسعار الواردة في العرض بالعملة اللبنانية.

طـ- لا يحق للعارض إضافة أو زيادة على أسعار الإداره.

ي- يرفض كل عرض تجاوزت فيه نسبة التنزيل الحد الأقصى المسموح به.

المادة 6- لجنة التلزم

تتولى لجنة التلزم حصراً دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

1. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خططي للجنة التلزم يضم إلزاماً إلى محضر التلزم.

3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 7- اسناد الالتزام مؤقتا

يسند الالتزام مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة 8- طلبات الإستيضاح

أولاً:

1. يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خططي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وعلى مجلس الجنوب الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بملفات التلزم.

2. يمكن لمجلس الجنوب في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين أن يعدل دفتر الشروط

بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بذوق الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع مجلس الجنوب إن وجد.

3. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مجلس الجنوب أن يؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

4. إذا عقد مجلس الجنوب اجتماعاً للعارضين، فعليه أن يضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما يقدمه هو من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات، وبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بذوق الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

2. تصح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مجلس الجنوب والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة 9-2: مدة صلاحية العرض

1. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن لمجلس الجنوب أن يطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، وأن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العرض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه مجلس الجنوب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإئتمانات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 2-10: التأمينات

A- ضمان العرض

- قيمة ضمان العرض لهذا الالتزام هي / ثلاثة و تسعمليون / ليرة لبنانية فقط لا غير، تقدم إما نقداً لقاء إيصال مالي من صندوق مجلس الجنوب وإما بموجب كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصارف المقبولة ومحررة باسم مجلس الجنوب صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة التلزيم تحت طائلة الرفض، ويعتمد النموذج المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1996/25.

- تحفظ سلطة التعاقد بضمان العرض إذا رفض العارض التوقيع على العقد بعد إرساء الالتزام عليه.

- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

B- ضمان حسن التنفيذ

بعد إبلاغ المتعهد خطياً تصديق الالتزام، عليه أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ بضمان حسن التنفيذ بنفس طريقة تقديم ضمان العرض، وقدره عشرة بالمائة من قيمة الالتزام يضاف إليها عند الإقتضاء نسبة عشرة بالمائة من قيمة الملاحق للعقود الرضائية. إن هذا التأمين هو ضمان حسن تنفيذ الصفقة، يعاد إلى المتعهد بعد إجراء إسلام الأشغال إسلاماً نهائياً. يعاد ضمان العرض فور تسليم ضمان حسن التنفيذ للإدارة.

في حال عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر المتعهد خطياً بضرورة تقديمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار، وإذا لم يتجاوب إعتبر ناكلاً وتصادر الإدارة ضمان العرض وتعمد إما إلى إعادة المناقضة وإما إلى تنفيذ الأشغال بالأمانة. وإذا أسفرت المناقضة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف يعود الوفر لحساب الإدارة وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تحمل الإدارة المتعهد الناكل الزيادة.

المادة 2-11: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا يدفع الى صندوق مجلس الجنوب، واما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب باسم الاشغال لصالح مجلس الجنوب. وبعد أن يقدم المتعهد ضمان حسن التنفيذ، تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزيم بالإضافة لتسليمها موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب الإدارة والمتعهد.

المادة 2-12: تفويض وتصديق الالتزام

يفوض الالتزام على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة وترسو المناقصة مؤقتا على من قدم أعلى نسبة تنزيل مئوي ولا يصبح الالتزام نهائيا إلا بعد تصديقه من المرابع المختصة وإبلاغ التصديق إلى المتعهد، وفي حال تساوت العروض تطبق أحكام المادة 132 من قانون المحاسبة العمومية. تحدد مهلة تصديق الالتزام بمدة ستون يوما اعتبارا من تاريخ جلسة التلزيم ويبقى المتعهد خلال هذه المدة مرتبطا بالعرض المقدم ولا يحق له الرجوع عن التزامه كما لا يحق له المطالبة باي تعويض او عطل او ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام.

المادة 2-13: التنازل عن الصفة

1. يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. في عقود الأشغال والخدمات، يمكن أن يعهد الملزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء أو أجزاء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تتجاوز 50% من قيمة العقد، وعلى الملزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثاني من مجلس الجنوب التي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض المعمل خلال مهلة عشرة أيام وبعد عدم الإجابة عند انقضاء هذه المهلة قراراً صمنياً بالقبول.
3. تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولاً من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 2-14: الوضع القانوني للمتعهد

إذا طرأ أي تعديل من شأنه أن يفقد المتعهد الصفة التي خولته حق الإشتراك في تنفيذ هذه الصفة تفسخ الصفة على مسؤوليته، إلا إذا أعاد المتعهد وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي هذا التعديل.

الفصل الثالث

شروط خاصة

المادة 3-1: تطبيق الأنظمة و القوانين

يتوجب على المتعهد أن يكون مطلاً وبكل الأنظمة والقوانين العامة والمحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام وأن يتقيى بها، وأن يسعى للحصول مباشرةً على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

المادة 3-2: حوادث العمل والمسؤوليات

على المتعهد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لاسيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال كما عليه أن يتقيى بأحكام التعليم رقم 27 تاريخ 20/5/1960 الصادر عن مقام مجلس الوزراء المتعلق بالتدابير والإجراءات الواجب إتخاذها لتلافي الأخطار والمسؤوليات على الطرق العامة الواقعة عليها الأشغال. ويعتبر المتعهد مسؤولاً تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الحفريات التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويرات التي يدخلها على إتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على الطريق.

كذلك يجب على المتعهد وضع علامات وإشارات السير الازمة لتنبيه السائقين والمشاة إلى وجود الأشغال ولتحذيرهم ليلاً ونهاراً من الحفر والعوائق الموجودة، على أن تكون هذه العلامات واضحة وتتبّع السائقين والمشاة مسبقاً إلى وجود الخطر وترشدتهم إلى كيفية تفاديه خاصة أثناء الليل وعندما تكون الرؤية غير واضحة.

وعلى المتعهد أيضاً تأمين الوقاية من الأخطار للعمال وغيرهم ومنع الأضرار عن الغير، وعليه أن يتحمل مسؤولية مباشرةً عن الأضرار وفض الخلافات الناشئة عنها ودفع ما يترتب من تعويضات للغير من جرائها من دون أن يكون للإدارة أي دخل بها، كما عليه أيضاً أن يؤمن على سلامة العمال وموظفي الإدارة المتواجدين في الورشة لدى شركة تأمين معترف بها وتقديم مستندات التأمين للإدارة عند البدء بالتنفيذ؛ كما على المتعهد أيضاً أن يتخذ الإجراءات الازمة والسريعة تقادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضي ومباني صناعية مجاورة، وفي حال إصابة أي منهم أو ممتلكاتهم بأي ضرر أو تلف فعلى المتعهد التعويض عن المتضرر دون تحميم الإدارة أية أعباء بالخصوص.

المادة 3-3: سلامة المنشآت العامة

يحق للإدارة، في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً أو أقساماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً للسير، أن تطلب من المتعهد أن يعود خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إزالة هذا العائق وإعادة الطريق إلى حاله السابق. وإذا لم يمثل المتعهد لأحكام هذا الطلب خلال هذه المدة فإنه يحق للإدارة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى ردم الحفر والمنشآت غير المنجزة وإعادة تعييد وتزفيت الطريق وذلك على نفقة ومسؤولية المتعهد وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعهد لدى الإدارة أو بواسطة سندات تحصيل، ولا يحق للمتعهد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه، وكذلك على المتعهد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسئولة عن تميدات الهاتف والكهرباء والمياه والصرف الصحي

للإطلاع بصورة كاملة على أمكنة مرور هذه المسالك وذلك كي لا يعرض تلك التمديدات للتعديل أو للتلف أو للخراب مما يحمله وبالتالي المسؤولية ودفع ما يتوجب لإصلاحها وتحمل كامل الخسائر الناتجة عنها.

المادة 3-4: فتح طرقات و تأمين السير

يتوجب على المتعهد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى موقع العمل وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجرى التي قد تتعرض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ على نفقته الخاصة التدابير اللازمة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة 3-5: تعويض أخذ أو إستيداع أتربة

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أو إستيداع أتربة هي على عاتق المتعهد.

المادة 3-6: إزالة الأشغال غير المطابقة

على المتعهد إصلاح جميع الأشغال المنفذة والتي يتبيّن لمهندس الإدارة عدم مطابقتها للمواصفات الفنية، سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد غير مطابقة أو نتيجة إهمال المتعهد، بطريقة يوافق عليها مهندس الإدارة وضمن مهلة محددة، وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بذلك تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ الإصلاحات.

الفصل الرابع

سير العمل و المحاسبة

المادة 4-1: مدة إنجاز الأشغال

يعهد الملتزم بإنجاز كافة الأشغال خلال مدة / ثلاثة أشهر / من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وفق مخطط العمل المشار إليه في المادة 3-4 من دفتر الشروط هذا وتدخل ضمنها أيام الأحد والأعياد والعطل والتي لا يسمح خلالها للمتعهد بالعمل دون إذن الإدارة الخطى وحضور مندوبها ، ويحق للمتعهد أن يتقدم بطلب تمديد مهلة الأشغال لدى الإدارة في حال تسبّب الأحوال الجوية أو أي أسباب موجبة أخرى بإعاقة الأشغال، وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير بخصوص تمديد المهلة إذا وجدت المبررات الكافية لذلك .

وللإدارة الحق بإيقاف أعمال صب الخرسانة خلال الظروف المناخية غير المؤاتية مثل الصقيع أو الحرارة المرتفعة.

المادة 4-2: تسليم موقع العمل وإعطاء أمر المباشرة

يسلم مهندس الإدارة موقع العمل إلى المتعهد ويعطيه أمر المباشرة بالعمل ويسلمه نسخة واحدة عن خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام، وينظم محضراً بذلك يوقعه كل من مهندس الإدارة والمتعهد.

المادة 4-3: مخطط العمل

على المتعهد خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه أمر المباشرة أن يقدم لمهندس الإداره مخطط عمل (جدول زمني) وفق شروط الإداره وذلك حسب ورودها في الكشف التخميني وضمن مهلة التنفيذ. ويمكن للإداره طلب من المتعهد تحديد نسبة الأشغال المتوقع تنفيذها أسبوعياً أو شهرياً.

يعرض هذا المخطط على الإداره للموافقة، فإذا ما إقتنى بالموافقة يصبح بمثابة وثيقة تعاقديه ملزمة للمتعهد جملهً وتقصيلاً كالتزامه بسائر مستندات الإلتزام. وإذا إنقضت مهلة الأسبوع ولم يقدم بمخطط العمل، تقوم الإداره بوضع هذا المخطط وإبلاغه إلى المتعهد عليه التقيد بمضمونه وعلى مسؤوليته، ويصبح هذا المخطط بمثابة وثيقة تعاقديه ملزمة للمتعهد جملهً وتقصيلاً كالتزامه بسائر المستندات.

المادة 4-4: غرامة التأخير والتدابير الضرورية

في حال إنقضاء مدة إنجاز الأشغال المنصوص عنها في المادة 1-4 دون أن يتمكن المتعهد من القيام بجميع إلتزاماته يتعرض لغرامة قدرها /ثمانية ملايين ل.ل عن كل يوم تأخير وتطبق هذه الغرامة دونما حاجة لإبلاغ المتعهد، علماً أن كل تأخير في تنفيذ الأشغال يعرض المتعهد للأخطار المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة. في حال إنقضاء عشرة أيام على إنتهاء المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي جزء منها، يحق للإداره إما فسخ الإلتزام وإعادة تلزيم الأشغال المتبقية وإما تنفيذ الأشغال بالأمانة وذلك على حساب ومسؤولية المتعهد الناكل، ولا يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه، وتحجز جميع إستحقاقات المتعهد والتوفقات العشرية والتأمين وتبقى هذه المبالغ محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزيم الجديد أو نتيجة تنفيذ الأشغال بالأمانة، مع تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

فور صدور قرار فسخ الإلتزام أو وضع الأشغال بالأمانة على حساب ومسؤولية المتعهد يصدر التأمين النهائي ويجب أن يتضمن قرار الفسخ المذكور نصاً بإقصاء المتعهد الناكل عن الإلتزامات التي تجري في مجلس الجنوب لمدة:

- ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات للمرة الأولى.
- سنة كاملة في حال تطبيقها على المتعهد للمرة الثانية خلال إثنين عشر شهراً تلي تاريخ صدور قرار الفسخ الأول.

المادة 4-5: مدة الضمان

إن مدة ضمان الأشغال هي سنتان لأشغال التزفيت والعشب الصناعي ومنع النش، وسنة لباقي الأشغال تسري ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للاشغال كلها أو لا يزيد منها جرى استلامه مؤقتاً على حدة.

المادة 4-6: إصلاح الأعطال و الضمان العشري

إن مدة ضمان الأشغال المحددة أعلاه هي عبارة عن فترة ضمان الأشغال المستلمة مؤقتاً والتي يبقى خلالها المتعهد مسؤولاً عن المحافظة عليها وإصلاح الأعطال والعيوب التي تظهر فيها ومسئولاً عن كل عطل وضرر ناتج عنها وما يلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الإسلام النهائي. وعليه أن يبادر إلى إجراء الإصلاحات فوراً إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء الإصلاحات اللازمة، يحق للإدارة أن تقوم بإجراء الإصلاحات على عاتق ومسؤولية المتعهد بالطرق التي تراها مناسبة دون أن يحق له الاعتراض، وتحسم أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات المتعهد بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات ويلاحق المتعهد بالمصاريف المبذولة في حال تمنعه عن التنفيذ بعد إخطاره وقيام الإدارة بتنفيذ الإصلاحات نيابة عنه وفقاً لأحكام القوانين المرعية للإجراءات.

يسري على تنفيذ هذه الأشغال الضمان العشري المنصوص عليه في المادة 47/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 7- طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التخميني هي تقريرية وتم محاسبة المتعهد وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً.

لا يحق للمتعهد أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة الإدارة الخطية فإذا تجاوزها بدون أمر إداري يحق للإدارة رفض التجاوز وبدون أن يكون للمتعهد حق المطالبة بأي تعويض ولا يجوز إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطى من الإدارة.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم تنفيذه ما لم يكن مندوب الإدارة قد تحقق بدون في دفتر الكيول قياسات ومناسبات الأشغال السابقة بحضور المتعهد أو مندوبيه. يتم كيل الأشغال المنفذة تباعاً وعلى الأقل مرة كل شهر بحضور المتعهد أو وكيله تسجيل الكيول في دفتر القياسات ويوقع عليها من قبل الطرفين، فإذا لم يحضر المتعهد أو وكيله عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه وينظر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة المتعهد لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبيه هذه العملية.

المادة 8- تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس أسعار المتعهد والكميات المدونة في دفتر القياسات.

ينظم في كل شهر كشف مؤقت بالأشغال المنفذة فعلياً حسب تقدم الأشغال، ويكون هذا الكشف أساساً للمدفوعات المستحقة تأديتها للمتعهد مع حجز توقيفات عشرية من قيمة كل كشف كضمان.

وينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ تصديق محضر الإسلام المؤقت. تعاد التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الإسلام النهائي للأشغال.

المادة 9-4: العملة

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية باستثناء الحالات التي تستدعي استخدام العملات الأجنبية.

المادة 10-4: تعديل الأشغال

يحق للإدارة إجراء التعديلات الفنية التي تراها مناسبة أثناء التنفيذ وعلى ضوء الواقع ولا يحق للمتعهد الإعتراض أو المطالبة من أي نوع كان فيما يتعلق بهذه التعديلات وتبقى الإدارة وحدها صاحبة الحق المطلق بإدخال التعديلات وتمديد المهلة الأساسية في حال الضرورة ليتمكن المتعهد من تنفيذ التعديلات شرط مراعاة المادة الثلاثون والمادة الواحد والثلاثون والمادة الثانية والثلاثون من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 11-4: التغيير في الأسعار

إذا طرأ أثناء التنفيذ زيادة على الأسعار (بنسبة $m\%$) بحيث زادت القيمة الاجمالية الواقعية للمشروع عن عشرين بالمائة عن قيمة الأشغال الرائجة بتاريخ التلزيم بسبب زيادة الأسعار في الأسواق او بسبب انخفاض في قيمة عملة العقد او لأي سبب آخر، فيتقدم المتعهد بطلب التعويض عن الزيادة و تقوم الإدارة بدراسة قيمة الزيادة على المشروع وفي حال كانت هذه الزيادة اكثـر من عشرين بالمائة ، فإنه يحق للمتعهد تعويضا عن فارق الأسعار ،وفقاً للمعادلة التالية :

$$D = 0.75 P_0(m - 0.2)$$

حيث أن :

P_0 : قيمة الأشغال الأساسية التي طرأت عليها الزيادة .

m : نسبة الزيادة التي طرأت على قيمة الأشغال .

D : التعويض عن الزيادة .

وفي حال إنخفاض أسعار قيمة تنفيذ الأشغال أكثر من عشرين بالمائة فإنه يحق للإدارة إتخاذ قرار بإسترداد الوفر الحاصل من المتعهد.

الفصل الخامس

موجبات المتعهد

المادة 5-1: تدقيق الخرائط و المستندات

على المتعهد أن يدقق بنفسه المستندات والخرائط العائدـة لإلتزامـه، وأن يقدم خطـياً ملاحظاته إلى الإدارـة خلال مـهلـة أسبوع قبل بدء التنفيـذ. وما يعول عليهـ في قراءـة الخـرائـط هي الـقيـاسـات المـدوـنة متى وجـدت ولـيس الـمقـيـاسـ.

في حال وجود أخطاء وعيوب في المستندات، على المتعهد أن يتداركـها ويطلع الإدارـة على تقاصـيلـها وإلا يـبقى وـحدـه مـسـؤـولاً عـن صـحة تصـامـيم الأـشـغال المـنـفذـة وـمـتـانـتها وجـودـتها ولا يـحقـ لهـ فيما بعدـ أنـ يتـذرـع بـوـجـودـ مثلـ هـذهـ الأـخـطـاءـ لـمـطالـبةـ بأـيـ تعـويـضـ أوـ تـغـطـيةـ سـوءـ تنـفيـذـ الأـشـغالـ وـنـتـائـجهـ.

المادة 5-2: محل إقامة المتعهد

على المتعهدين الذين يشتركون في المناقصة العمومية أن يحددو في صك التعهد الوارد ضمن عرضهم محل إقامتهن بصورة واضحة.

ترسل جميع المراسلات والمستندات والأوامر العائد للالتزام إلى محل الإقامة الوارد في صك التعهد بالذات أو في أي مكان آخر.

وإذا لم يبين العارض في عرضه محل إقامته الحقيقي أو المختار تلصق جميع التبليغات على باب الإدارة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد.

في حال تمنع المتعهد عن إسلام التبليغ، أو في حال غيابه عن محل الإقامة المحدد من قبله، يلصق التبليغ على باب إقامته المحدد في التعهد وعلى لوحة الإعلانات في مجلس الجنوب. وتعتبر هذه التبليغات بمثابة التبليغ القانوني.

تنظم الإدارة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضرًا يوقعه موظفان يحددان فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف بمثابة وثيقة تبليغ.

المادة 5-3: وكيل وجهاز المتعهد

يتوجب على المتعهد، فور تسليمه موقع العمل، أن يعين مهندساً وكيلاً دائمًا على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها. ويجب أن يكون الوكيل مقبولًا من الإداره، ويعتبر هذا الوكيل مخولاً حكمًا لإجراء الكيبل وتوقيعها وإسلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الخ.. وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفيه حسابات المتعهد النهائية، وعليه أن يتواجد في الورشة خلال فترة العمل ويتعبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار الورشة التي يتوجب على المتعهد تأمين نظافتها. ويحق للإداره الطلب إلى المتعهد إبدال الوكيل إذا ثبت لها أنه غير كفؤ ولا يقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص على أن تؤخذ موافقة الإداره المسبقة على الوكيل البديل. ويتوارد على المتعهد بالرغم من وجود الوكيل التوقيع شخصياً على التقارير الأسبوعية وزيارة الورشة برفقة مهندس الإداره مرة على الأقل في الأسبوع تحت طائلة اتخاذ التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

يجب على المتعهد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للالتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 5-4: اليد العاملة

يتوجب على المتعهد إعطاء الأولوية لاستخدام اليد العاملة اللبنانية من مهنيين وعمال وفقاً لقوانين العمل المرعية الإجراء.

المادة 5-5: تعداد الورش

تحتفظ الإداره بحق تنفيذ، بواسطة متعهدين آخرين، أشغال أخرى في موقع العمل ذاته غير ملحوظة ضمن الالتزام دون أن يحق للمتعهد الاعتراض أو طلب أي تعويض من الإداره من

جراء تواجد ورثة غير ورثته في موقع العمل، وعليه في هذه الحال تقديم برنامج عمل تتناسب فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال على أن يقترن هذا البرنامج بموافقة الإدارة المسئولة للعمل بموجبه.

المادة 5-6: تركيز الأشغال

يجري تركيز الأشغال بواسطة المتعهد وعلى نفقته ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو مندوبيها وفقاً للخرائط المسلمة إليه، وعليه أن يأخذ موافقة مهندس الإدارة على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. ويبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة وبالنسبة للغير.

المادة 5-7: موجبات المتعهد

على المتعهد أو من ينوب عنه أن يوقع على جميع التقارير اليومية وال أسبوعية المتعلقة بسير العمل في الالتزام، والتي تبين:

1. التجهيزات.
 2. القوى العاملة بالتفصيل.
 3. الأعمال المنجزة سابقاً.
 4. سرد جميع الواقع الحاصلة في الالتزام حسب تقرير مهندس الإدارة أو من ينتدبه مع حق بيان ملاحظاته عليها.
- لا يتوجب على الإدارة أن تقدم إلى المتعهد أي شيء أو مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار، وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

المادة 5-8: تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإسلام المؤقت، يقوم المتعهد بتنظيف موقع العمل ومحطيه من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تكون هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، ولا يحاسب المتعهد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام.

المادة 5-9: واجبات مهندس المتعهد

تتلخص مهام مهندس المتعهد وبالتالي:

- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها وإسلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقه مندوبي الإدارة لدى تسليم موقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي للورشة.
- تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة مع مخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات والقوى العاملة الخ...
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشفات.

- حضور عمليات الإستلام المؤقت والنهائي للمواد والمعدات والأشغال.
- مرافقة مندوبى الإداره في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الإداره منه ذلك لغاية مرتين في الأسبوع.

المادة 5-10: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع و الرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة وقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتم بـما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها
- يسدد الملتم رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتم تصديق الصفة ، و ٤/٤ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 5-11: المواد المصنعة محلياً

إعطاء الأولوية للمواد والسلع المصنعة محلياً شرط أن تستوفي الشروط والمواصفات المطلوبة.

المادة 5-12: لوحة المشروع

على المتعهد وضع لوحة تتضمن إسم المشروع وإسم المتعهد وإسم مجلس الجنوب بناءً للنموذج المعتمد لدى المجلس وذلك فور إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 6-1: نفقات نقل وإنقال موظفي الإداره

ان نفقات نقل وإنقال موظفي الإداره لتسليم المتعهد موقع العمل ومخطط الأشغال وإجراء الاختبارات التربوية والتجارب والإسلامات المؤقتة والنهائية للأشغال هي على عاتق الإداره.

المادة 6-2: واجبات المهندس المشرف على الأشغال من قبل الإداره

1. إن مهندس الإداره هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام دفتر الشروط هذا والخريطة التنفيذية،وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة، وعلى المتعهد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة.

2. يحق لمهندس الإداره أن يرفض كل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات والمناسب والقياسات المحددة في الخرائط ولا يدفع بدلاً عنه، ويتجه على المتعهد إزالته وإستبداله

بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته حالما يطلب إليه ذلك وإلا قامت الإداره بإجرائه على نفقة المتعهد ومسؤوليته.

3. على مهندس الإداره زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء، وعلى المتعهد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية واجباته على أكمل وجه.

4. على مهندس الإداره تنظيم الكشوفات الشهرية للأعمال المنجزة وإعداد جداول المقارنة والتوقع علىها وإحالتها للمصلحة الفنية مع التأكيد على أن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل مهندس الإداره لا تنقص مسؤولية المتعهد في تأدية إلتزاماته كاملة بأمانة ودقة وإتقان.

المادة 3-3: الإستلام المؤقت

يجري إسلام الأشغال إسلاماً مؤقتاً بناءً على طلب خطي من المتعهد خلال مهلة ثلاثة يوماً من تاريخ إنتهاء الأشغال الفعلي الكامل المعترف به خطياً من قبل مهندس الإداره وبناءً على الكيلو النهائي للأشغال المنفذة والواردة في دفتر القياسات الموقع من قبل مهندس الإداره والمتعهد. يمكن إجراء الإسلام المؤقت لكل ملف جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد وكذلك بالنسبة للإلتزامات العاديه.

المادة 3-4: الإسلام النهائي

يجري إسلام النهائي بناءً على الطلب الخطى المقدم من المتعهد الذي يجب أن يحصل خلال مهلة ثلاثة يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الضمان، يمكن إجراء إسلام النهائي لكل ملف جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد بعد إنتهاء مدة الضمان لكل منها، وكذلك بالنسبة للإلتزامات العاديه.

المادة 3-5: تكاليف عملية الإسلام

على المتعهد أن يؤمن على نفقته الخاصة تقديم ونقل الأجهزة والمعدات والعمال اللازدين للقيام بالأشغال والتجارب وعمليات الفحص التي تطلبها لجنة إسلام. وفي حال تمنع المتعهد عن التنفيذ يحق للإداره إجراءها على نفقته، وتقطع المبالغ المدفوعة لهذه الغاية من إستحقاقات المتعهد وضمان حسن التنفيذ والتوفيقات العشرية. وعلى المتعهد عندما يطلب إسلام أشغاله مؤقتاً أن يرفق بهذا الطلب نسخة عن الخرائط العائده لموقع العمل وللأشغال كما نفذت، وأقر اصداً مدمجاً عنها.

المادة 3-6 : الزيادة على الأسعار

تطبق زيادة الأسعار نتيجة تقلبات الأسعار وفق القرارات التي تصدر عن مجلس الإداره.

المادة 3-7: تحفظات المتعهد

على المتعهد أن يقدم جميع تحفظاته وإعترافاته التي يترب عنها دفع أي مبلغ مرافقه بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة أو المعللة التي يطالب بها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ حصول الحدث الموجب للتحفظ أو الإعتراض، وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه.

على المتعهد أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع إثبات الواقع التي أدت إلى ذلك وبيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة 6-8: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعهد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في المادة 35 من دفتر الأحكام والشروط العامة، مع إحتفاظ الإداره بحق فرض غرامة التأخير عند الإقتضاء. ويعرض الخلاف على الإداره، وفي حال عدم قبول المتعهد رأي الإداره بشأن هذا الخلاف يحق له اللجوء إلى المحاكم المختصة وعلى ألا يخول ذلك المتعهد توقيف الأشغال أو عرقلتها.

المادة 6-9: إعادة التأمينات

1. يعاد ضمان العرض إلىعارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة فور إعلان نتيجة التلزيم من قبل لجنة فض العروض.
2. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته وعلى الأخص:
 - أ- تسديد المبلغ المتوجب في حال وقوعه تحت عجز بعد تنظيم الكشف النهائي.
 - ب- إبراء ذمته من طلبات تعويض الغير في حال حصول تعديات أو أضرار للغير أثناء التنفيذ.
 - ج- إبراء ذمته من رصيد سلفة.

المادة 6-10: التقاديم بلائحة الأسعار

إن الأسعار الإفرادية المدونة والمفقطة في لائحة الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الإلتزام فإن نص لائحة الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع إليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكافة مستندات الإلتزام دون بقية النسخ.

المادة 6-11: الأسعار

ان أسعار الإداره هي الأسعار المحددة من قبلها في لائحة الأسعار والكشف التخميني المرفقين بدفتر الشروط الخاص، وهي تتضمن النفقات الخاصة وال العامة وربح المتعهد باستثناء الضريبة على القيمة المضافة. وعلىعارضين ان يقدموا عروضهم بطريقة التنزيل المئوي على أسعار الإداره، علما ان الحد الأقصى للتنزيل المسموح به من قبل الإداره: 20 % (عشرون بالمائة) فقط.

المادة 6-12: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه، موافقاً حكماً على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سندًا لقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2020/5/12.

المادة 6-13 : النزاهة

تطبق أحكام "المادة 110" من قانون الشراء العام.

دفقة

نظم

رئيس دائرة الدروس بالتكليف

م. هاني اسماعيل

م. عماد وهبي

.....

.....

صدق

رفعه

رئيس مجلس الإدارة

رئيس المصلحة الفنية بالتكليف

هاشم حيدر

م. رضوان إبراهيم

.....

.....